

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/١ بإنشاء كل من مأمورية الشهر العقارى ببركة السبع وفرع توثيق بركة السبع والذي عمل به اعتباراً من ١٩٦٥/٩/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٩ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بقويسنا مع فرع توثيق قويسنا بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقويسنا» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة قويسنا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد